واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها احد من العالمين الامة واحدة فاهلكهم الله تع الواحد القهار فكان اللواطة حراما اما عقلا فلان اللايق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تع من اعضائه الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون مكرما عند ربه ومحترما عند الناس فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة واما نقلا فبالايات والاحاديث اما الاحاديث فقوله عليه السلام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
محارم

بالموت ويغفر ما دون ذلك سواء اتصل بالموت او لم يتصل
ثم ان المراد بالشرك في قوله تع ان يشرك به كل ما يكفر المكلف به
من قول او فعل او اعتقاد لان جميع ذلك في حكم الشرك وللاشارة
اليه قال المص بعد الكفر ولم يقل بعد الشرك والتعبير بالاشراك
في الاية لانه اغلب خصوصا في ديار العرب الزنا لانه حرام في جميع
الاديان من لدن آدم عليه السلام الى عصر نبينا حبيب الرحمن
وفيه مفاسد لا تحصى ومن جملتها اشتباه الانساب قال الله
تع ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال النبي عم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى غير ذلك واللواطة
قال المص في الاشباه ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية وفي وجودها في الجنة خلاف وقال بعضهم
يخلق الله تعالى في الجنة غلمانا يشبه ما فوق سرتهم الغلام المعهود
وما تحت سرتهم النسوان فلو اشتهت انفسهم ذلك كان جماعا
وعلى القول الاول لا يشتهونه بل ينسيها الله تع ولا استهجان
ذكرها ما ذكرها الله تع صريحا في القران العظيم الشان بل ذكرها
حيث ذكرها بقوله اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين واتاتون الذكران الى غير ذلك حتى قال بعض المشايخ

حرمة

٢

حرمة اللواطة ثابتة بالكتاب لا نهاهي شرايع من قبلنا من
غير نكير فتقررت كما هي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر لان
شرب قطرة من الخمر حرام حرمة قطعية ثبتت حرمتها بالدليل
القطعي وهو قوله تع انما الخمر والميسر الاية فيكفر جاحده ويكون
من تكبه بلا جحد لحرمته صاحب كبيرة على ان في ارتكابه الى
ان زال عقله مفاسد عظيمة لا تخفى وشبه سيدنا وسند
جميع الانبياء شاربه بعابد الاوثان حيث قال شارب
الخمر كعابد الوثن رواه البيضاوي لكن المص ذكره بعد
الزنا واللواطة لان حرمتها في جميع الاديان بخلافه
لانه كان حلالا قبل البعثة وبعد البعثة الى نزول
الاية اقول اظن ان شاربه منكر لحرمته وكونه رجسا
لان حال الاولى اما ان يكون منكر الكونه رجسا او لا يكون
بل يكون مقرا فان كان الاول يكون كافرا لا محالة وان كان
مقرا فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة على
ان لا تاكل النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه
بلا كره وفتور بل بنشاط وسرور ان لا يكون مقرا
بكونه كذلك اعاذنا الله منه فتامل في هذا المقام فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)